

لا احتمال كونه كعبة احد الشفعا حقه للمبتاع واحد غوما
المفلس حقه له يستخرقه من سواه او كعبة احد اوليا القتل
حقه للقاتل **والاول** اظهر **والثاني** اجرا على شرا به ذلك انتهى
قلت اما قوله ان ظاهر قول المخني **قال** بعض العلماء ان المذهب
خلافه غير ظاهر لان جعل المسئلة على ثلاثة اوجه وهذا
هو الوجه الثالث ولم يذكر فيه الاما نقله عن بعض العلماء
فالذي يظهر من كلامه انه ارتضاء والالبس على ذلك واما
قوله ان مقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب ان ما نقله
المخني عن بعض العلماء خلاف المذهب صحيح بل ذلك صريح في
كلامهما **ولذلك** لم يذكر ابن عبد السلام **والشيخ** خليل خلاف
ذلك الا على سبيل البحث **وجزم** الشيخ خليل في مختصره بما
قاله ابن شاس وابن الحاجب على ما في النسخ الصحيحة
منه وبذلك جزم صاحب الشامل **وقال** وقد رت عد ما
ان وهبت يومها له او اسقطته ولا يخصص هو ووضرت
فله الامتناع لا للضرع ان رضي انتهى **وهذا** هو الذي
استظهره ابن عرفة حيث **قال** **والاول** اظهر فانه يعي
بالاول ان يكون كعبة احد الشفعا حقه للمبتاع وكعبة
احد غوما المفلس حقه للمفلس **ومسئلة** الشفعا ذكر
ابن رشد فيهما في اول كتاب الشفعة فولس ان يحجمان
نصيب الواهب يرجع لبقية الشركا **ومسئلة** التفليس
لا شك ان الغرما يقسمون حصة الواهب كما ذكر ذلك ابن عرفة
فخلص

فخلص من هذا ان الراحم من المذهب ايضا اذا وهبت يومها
للزوج او اسقطت حقا تصير كالعدم وليس للزوج ان
يخص بيومها واحدة من البواقي **والله اعلم** **الرابع**
قال المخني واختلف في بيعها اليوم وشبهه فقال مالك
في كتاب محمد لا يحب ان تشتري من صاحبتها يوما واشهرها
وارجوا ان يكون في ليلة خفيفا قبل له فان ارضى احدي
امراتيه بشي اعطاها اليومها ليكون فيه عند الاخرى
فقال ان الناس يفعلون ذلك وغيره احب الي ومحل قوله
في التفرقة بين القليل والكثير لما كانت لا تقدر على الوفا فيما
طالب مدته انتهى **انظر** الخلاف الذي يحكمه المخني ما هو
فان الذي تحصل من هذا الكلام ان ما **الحاكم** للضرعة
ان تشتري من ضرعتها يوما واشهرها او خفف في شرا
الليلة **وقال** **في** كتاب محمد في ارضها الرجل من زوجته في يومها
تركه احب الي **والظاهر** انه اراد ان الخلاف في شرا اليوم
فقال او لا لا يحب لها ان تشتري يوما **قال** في الرجل يرضى
امراته بشي ليكون في يومها عند الاخرى **فقال** غيره احب
الي **وظاهر** انه خفف في ذلك **ولا فرق** في شرا الزوجة
يوم صاحبتها او شرا الزوج ذلك **وقال** في سماع اشهب
من كتاب النكاح **سئل** عن يرضى احدي امراتيه
يعطية في يومها ليكون فيه عند الاخرى **قال** الناس
يفعلونه قبل له **انكره** قال غيره احب الي **قال** ابن رشد